

المنظور الإسلامي والوضعي للرقابة على الإدارة العامة دراسة مقارنة

نعميم نصیر

أستاذ مشارك، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر، الدوحة، قطر
(قدم للنشر في ٢٧/٨/١٤١٠ هـ وقبل للنشر في ٢٧/١٠/١٤١٠ هـ)

ملخص البحث . يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم الرقابة في الإدارة العربية الإسلامية ومقارنتها مع نظائرها من النظم الرقابية المعاصرة. تبين الدراسة أن النمط الإسلامي للرقابة قد يميز بالشمولية وتنوع الوسائل . فهي رقابة وقائية في المقام الأول مستندة إلى رقابة ذاتية تعتمد على قوة الواقع الديني المتبعث من المبادئ الإسلامية . تميز الرقابة الذاتية بقلة التكاليف والثقة وأ أنها تتم قبل حدوث الشكوى بدلاً من تصحيحها بعد حدوثها . كما تمارس الدولة رقابة تنفيذية على إنجزاز الإدارة من خلال مؤسسات متخصصة مثل والي الحسبة المسؤول عن المحافظة على الأخلاق العامة في الإسلام ، وديوان الأزمات والذي يمثل ديواناً مركزياً للمحاسبة والتدقير وكان وسيلة فعالة لإصلاح الإدارة ، وديوان السلطة والذي يشابه إلى حد كبير هيئات الخدمة المدنية . وتحارس الجماعات المسلمة والمملكة للرأي العام رقابة شعبية على أعمال الإدارة . وأخيراً ، يتميز النمط الإسلامي للرقابة القضائية على النظم الوضعية الأخرى باستقلاليته ومرؤوته وسرعة إجراءاته وتوفيره للتکاليف التي قد تتفق على المحامين .

مقدمة

أدى النمو المتزايد لتأثير الإدارة العامة والمؤسسات التابعة لها على رسم السياسة العامة إلى زيادة الإهتمام بمشكلة فرض رقابة فعالة على الإدارة أكثر من أي وقت مضى . فالنشاطات الحكومية تمس حياة الأفراد بطرق كثيرة و مختلفة مما أدى إلى عدم رضا الكثير من المواطنين . ولذلك قامت دول كثيرة بالبحث عن وسائل فعالة لحماية مواطنها من تعسف وسوء استخدام السلطة وإهمال الموظفين العاملين . كما اقترحت هذه الدول وسائل لدعم وحماية حرية الأفراد دون إعاقة سير السياسة العامة في الدولة .

لقد وصل الحماس لدى البعض إلى درجة المطالبة بتحطيم المؤسسات البيروقراطية العامة والتخلص منها بحججة المحافظة على حرية الأفراد إلا أن هذا سيؤدي إلى إضافة مشاكل أكبر من تلك التي يمكن حلها نتيجة لغياب هذه المؤسسات. فالموظفون العاملون يشكلون قوة منظمة تدير عجلة الحياة في المجتمع، ويجعلون من التنمية هدفاً سهلاً المنال. فهم الذين يرسمون وينفذون السياسات الكفيلة بمواجهة المشكلات التي تلتزم الحكومة بحلها نيابة عن المحكومين. ولا شك في أن وضع المعوقات وتبني الوسائل القسرية سيؤدي إلى تقييد حرية الأفراد، لكنها ستؤدي في الوقت نفسه إلى ضمان وحماية هذه الحريات حيث تستطيع الحكومة بها تملكه من موارد أن تضمن وتحمي الحريات الفردية وذلك عن طريق العمل الجاد لحماية رفاهية الأفراد المادية، وتقديم الخدمات الاجتماعية التي تتخلل من معاناتهم الحياتية. كما تقوم الحكومة أيضاً بجهود فعالة للتقليل من أثر البطالة العالية والمرض وتوفير العناية والرعاية للمسنين وتنشئ المرافق الثقافية والتربوية للمواطنين كافة.

بالرغم من الاعتقاد السائد لدى الكثير من الأفراد بأن الموظفين (العاميين) يتميزون بالعقلانية وعدم الانحياز، فإنهم كبشر معرضون لارتكاب أخطاء جسيمة. وقد قام روبيسون (W. R. Robson) بذكر الأخطاء الجسيمة التالية: إحساس الموظف البيروقراطي العام بأهميته الشخصية، واللامبالاة بشعور وراحة الآخرين، والتمسك الحرفى بالإجراءات والمهارات بغض النظر عن المعاناة الناتجة عنها، والتمسك والتقبيل باللوائح والتعليمات الرسمية، وعدم القدرة على إدراك الصورة الكلية للعمل الحكومي والإكتفاء بالاشغال بالأمور الجزئية [١، ص ٤]. إن مجرد سرد هذه المشكلات لا يعني حصرها وبالتالي معالجتها، فالعمل الإداري يحدث بعيداً عن رسمى السياسة ويتم تنفيذه من قبل أفراد غير معروفين من قبل متخذى القرارات وهؤلاء هم الذين يواجهون الجمهور يومياً وقد يرتكبون بحقه المظالم الكثيرة بدون علم رؤسائهم.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الوسائل التي طورها الإسلام للرقابة على الإدارة العامة وجعلها منضبطة ومتجاورة مع الجمهور. ثم محاولة مقارنة هذه الوسائل مع ما يبأثلها من وسائل رقابية من قبل النظم الإدارية الوضعية بهدف معرفة مدى ملاءمتها زمنياً وبيئياً مع متطلبات الإدارة المعاصرة. ومن ثم اعتمادها كأساس لتطوير نظم الرقابة على الإدارة في الدول الإسلامية المعاصرة وكبدائل لنظم الرقابة الوضعية.

ولتحقيق هذا المدف فقد اتبع الباحث المقارن كمنهج مناسب لهذه الدراسة. كما يُمكّنا المنهج المقارن التعرف على نقاط التشابه والاختلاف بين منظوري الرقابة الإسلامي والوضعي ومن ثم التعرف على السمات التي يتميز بها المنظور الإسلامي للرقابة كبدائل لنظم الرقابة الوضعية المعتمدة في مختلف الدول الإسلامية.

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية: حيث يتناول البحث الأول ملخصاً لأنواع الرقابة على الإدارة العامة في النظم الوضعية المعاصرة. أما البحث الثاني فيعرض لأهم الوسائل الرقابية التي طورها الإسلام وورد ذكرها في الفكر الإداري الإسلامي وطبقت بنجاح في العهود الإسلامية المختلفة. ويتناول البحث الثالث مقارنة وسائل الرقابة على الإدارة العامة في الإسلام مع وسائل الرقابة على الإدارة العامة المعاصرة من قبل النظم الإدارية الوضعية المعاصرة من حيث مدى توافر عيوب الرقابة الفعالة في النوعين من الرقابة. ثم تنتهي الدراسة باستنتاجات وخلاصة لأهم عيوب المنظور الإسلامي للرقابة على الإدارة العامة. أما الآن فساقوم بشرح موضوع الرقابة على الإدارة العامة في النظم الوضعية المعاصرة.

أولاً: الرقابة على الإدارة العامة في النظم الوضعية المعاصرة

عرف هنري فايول (Henri Fayol) الرقابة بأنها تقوم على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها [٢، ص ١٠٧]. فعملية الرقابة تتضمن أمرين، الأول: التأكد من مدى تحقيق الأهداف الموضوعة بكفاية، والثاني: الكشف عن المسوقات التي تقف إزاء تحقيق الأهداف وتقويم الاجراءات عن هذه الأهداف. ولكن تفهم عملية الرقابة على الإدارة العامة في النظم الوضعية لا بد أن تستعرض المصادر المتعلقة لعملية الرقابة في الفكر الإداري المعاصر. وتبسيطاً للبحث يمكننا أن نقسم هذه المصادر إلى نوعين رئيسيين هما: خارجية وداخلية. وفيما يلي شرحاً لمذین النوعين من الرقابة.

الرقابة الخارجية

وهي ذلك النوع من الرقابة الذي يتم من قبل جهات موجودة في البيئة الخارجية للإدارة ومتارس من قبل الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الشعيبة أو الحكومية وأهم أنواعها:

الرقابة الشعبية

وهي تلك الرقابة التي تمارسها الجماهير أو أفراد الشعب الذين يتصلون بالحكومة. وتعبر الرقابة الشعبية عن نفسها في انتقادات الأفراد لمؤسساتهم الإدارية وإبداء آرائهم الشخصية مباشرة إلى الجهات الإدارية المعنية أو عن طريق منظمات رسمية كالإتحادات أو النقابات. ويتميز هذا النوع من الرقابة بالحيوية والاستمرار نتيجة الاحتكاك والتفاعل المستمر بين الشعب والحكومة. وتعبر الرقابة عن نفسها بأساليب إيجابية أو سلبية تبدو في شكل تعاون وتضامن أو مقاومة وشكواوى وربما تصل إلى مستوى الناظر والشجب.

الرقابة القضائية

وتعنى إنشاء هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية. ومع إتفاق الدول حول أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتفوقها على الأنواع الأخرى من الرقابة، إلا أن هذه الدول قد اختلفت في تنظيمها لهذا النوع من الرقابة. فمن الدول ما تأخذ بنظام القضاء الموحد، وهذا هو شأن الدول الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، فتحصل المحاكم العادلة بالفصل في المنازعات الإدارية فضلاً عن المنازعات العادلة التي تنشأ بين الأفراد. كما تطبق القانون العادي على كل من الإدارة والأفراد على حد سواء، بمعنى أن هذه الدول ترسم بوحدة القضاء ووحدة القانون. ومن الدول ما تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وهذا هو شأن البلد اللاتينية كفرنسا والدول التي حذت حذوها كلبنان ومصر، فيكون هناك قضاء إداري يستقل بالنظر في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة، باعتبارها سلطة عامة، والأفراد. وقضاء عادي يختص بالفصل في المنازعات العادلة التي تنشأ بين الأفراد، ويلازم بطبيعة الحال فكرة القضاء المزدوج فكرة تعدد القانون، فيكون هناك قانون إداري مستقل يقر للإدارة ببعض الامتيازات لا يقر بها القانون المدني للأفراد العاديين إذنأة للمصلحة العامة وتفضيلها علىصالح الخاصة وبهارس القضاء الإداري رقابته لأعمال الإدارية عندما ترفع إليه منازعة ويطلب منه الحكم فيها بإنفاذ العمل الإداري أو التعويض عنه، فهو لا يمارس هذه الرقابة من تلقاء نفسه، وإنما عن طريق دعوى ترفع إليه [٣، ص ٤٣٧ - ٤٣٨].

وتهدف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى تحقيق هدفين، الأول: إجبار الإدارة على إحترام المشرعية والخضوع لأحكام القانون وذلك عن طريق إلغاء قراراتها الإدارية التي يشرّبها عيب عدم الإخلاص أو عيب في الشكل أو عيب خالف القانون واللوائح أو إساءة استعمال السلطة. والثانى: حماية حقوق الأفراد وحررتهم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها، أو الإثنين معاً، إذا كان ترتب على هذه القرارات مساس بحقوق الأفراد أو حررتهم [٣، ص ٤٣٨].

الرقابة التشريعية

هي تلك الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية أو الشعبية الممثلة للشعب. وتمتنع السلطة التشريعية، بوصفها الهيئة الممثلة للشعب، بحق مراقبة السلطة التنفيذية في القيام بما يقع على عاتقها من عبء تحقيق وتنفيذ السياسة العامة للدولة. وتجلى هذه الرقابة في الدول التي تبني النظام البرلماني كنموذج للحكم في اعتبار الوزارة مسؤولة مسؤولية تضامنية وفردية أمام البرلمان. ومن الجدير بالذكر أن رقابة المجالس النيابية تقتصر فقط على الناحية السياسية فلا يجوز لها أن تقرر بنفسها توقيع جزاء مباشر على جهة الإدارة نتيجة تصرفها غير المشروع، إذ هي ليست سلطات قضائية أو تأدبية، وكما لا تملك بنفسها تصحيح الانحرافات والأخطاء. إن كل ما تملكه هذه المجالس هو تقرير المسؤولية السياسية وإمكان سحب الثقة عن الحكومة وفي مقابل ذلك تعطى الأنشطة البرلمانية للسلطة التنفيذية حق حل السلطة التشريعية. إضافة إلى حق تقرير المسؤولية الوزارية تملك السلطة التشريعية الكثير من أوجه الرقابة تجاه السلطة التنفيذية كإقرار الميزانية العامة والموافقة على عقد القروض وتوجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الوزارة، وحق تكرين لجان التحقيق عند حدوث مخالفات في الأجهزة الإدارية [٣، ص ٤٣١ - ٤٣٧]. ويعبر عن الرقابة التشريعية بأساليب مختلفة تتوقف على درجة التطور السياسي، إلى جانب التقليد الحضاري والأحوال الاجتماعية السائدة. فتعتمد الرقابة التشريعية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة مثلاً على لجان تقصي الحقائق التي تمثل السلطة التشريعية. أما في الدول الاسكندنافية فيوجد موظف يسمى الرقيب الإداري (ombudsman) [٤]. ومن الجدير بالذكر أن ظهور الرقيب الإداري قد ارتبط بالدول الاسكندنافية، ثم تم تبني استعمال هذه المؤسسة من قبل المملكة المتحدة ونيوزلندا واليابان وألمانيا الغربية للشؤون العسكرية ويوغوسلافيا وبأشكال متعددة في بولندا والاتحاد السوفياتي [٤]. كما تم تطبيق هذا النظام

في عدة ولايات أمريكية [٥]. ويستطيع الرقيب الإداري أن يحقق مع الموظف العام أو يفاوضه ويعث بتصريحه إلى السلطة التشريعية وقد تصل سلطته إلى اقتراح تشريع جديد كما هو الحال في فنلندا [٦، ص ص ١١٦ - ١٢٠].

الرقابة التنفيذية

وهي نوع الرقابة التي تمارسه بعض الجهات في السلطة التنفيذية الموكلة بالإشراف على جهات أخرى مثل ما تقوم به وزارة المالية وأقسامها المختلفة من رقابة مالية على المؤسسات الأخرى في الدولة. كما يظهر هذا النوع من الرقابة من خلال مؤسسات إدارية متخصصة بالتفتيش والمراجعة والتحقيق كما تعتبر عملية إعادة التنظيم من السلطات المهمة المنوحة للسلطة التنفيذية وكذلك السلطات المالية التي يمارسها المديرون التنفيذيون [٧، ص ٢٢٣].

رقابة الصحافة والجمهور

ويضيف البعض [٨، ص ٣٠٢] رقابتي الصحافة والجمهور، أي زبائن المتضعين، على الإدارة. فمع أن الرقابة الصحفية من أكثر أنواع الرقابة شهرة في الدول المتقدمة إلا أن أثرها محدود في الدول النامية وذلك لعدة أسباب أهمها هيمنة السلطة التنفيذية على الصحافة، وكذلك ضعف رقابة زبائن الإدارة من منظمات أو شركات أو أفراد. فلا يوجد مؤسسات أو تنظيمات لها إمكانية المستهلك كما هو الحال في الدول المتقدمة.

الرقابة الداخلية

هي ذلك النوع من الرقابة الذي تمارسه جهات موجودة داخل الجهاز الإداري نفسه، وتتمثل بعدة جهات في المستويات الإدارية المختلفة داخل المنظمة الإدارية المعنية. وتعتبر الرقابة الداخلية مكملاً للرقابة الخارجية وقد تتفوق عليها وذلك لقربها من الأفراد العاملين في المنظمة وفعاليتها في تقويم أداء المنظمات. وهناك أنواع مختلفة للرقابة الداخلية ذكر منها:

الرقابة الذاتية

ويقصد بها تطوير قيم سلوكية في المنظمات العامة وفي الأفراد العاملين بها بقصد استخدامها كمعيار لسلوك المديرين أثناء تحقيقهم للمصلحة العامة [٧، ص ص ٢٢٧ - ٢٢٨]. وهي أقل أنواع الرقابة تكلفة وأكثرها فعالية من حيث إنها تمنع وقوع الأخطاء قبل حدوثها فهي من نوع الرقابة الوقائية المرتبطة بضمير الفرد.

الرقابة المالية الداخلية

وهي التي يقوم بها أقسام الموازنة والتدقيق في المنظمات وتم على الأقسام الأخرى التي تقوم بصرف مخصصاتها المالية خلال السنة المالية ويرتكز هذا النوع من الرقابة على هدف الصرف وعلى مدى توافر الأموال في البند المخصص لهذا المهدف. كما يركز على مدى تطابق الصرف مع الإجراءات القانونية المرعية.

الرقابة على الأداء

وهي التي تقوم بها الوحدات الإدارية العليا على الأقسام الدنيا في المنظمة الإدارية حيث يتم الإشراف على البرامج والمشاريع والأفراد بقصد تقويم أداء هؤلاء الأفراد والمشاريع والبرامج ورفع مستوى أدائهم.

أما الآن فستنتقل إلى شرح المنظور الإسلامي على الإدارة العامة مع التركيز على الوسائل الرقابية التي طُبّقت في العهود الإسلامية المختلفة تمهدًا للتعرف على مدى فعاليتها مقارنة بنظم الرقابة الوضعية في الدول المعاصرة.

المنظور الإسلامي للرقابة على الإدارة العامة

عند التمعن في أدبيات الفكر الإسلامي وفي الوسائل الرقابية التي مورست في العهود الإسلامية المختلفة، نجد أن الإسلام قدم لنا أربعة أنواع من الرقابة على أعمال الإدارة العامة. كما نجد أن هذه الأنواع من الرقابة قد تطورت حسب احتياجات الدولة، فبدأت بأساليب رقابية بسيطة في عهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده، اعتمدت في معظمها على الرقابة الذاتية المعتمدة على قوة الوازع الديني لدى الأفراد المسلمين في تلك الفترة، ثم تنوّعت هذه الأساليب في العهود اللاحقة لتصبح مؤسسة تقوم بها دوّاين رقابة متخصصة.

أما الأنواع الأربع للرقابة التي قسمها الإسلام فهي:
أولاً: رقابة ذاتية، وهي رقابة الضمير التي تشعر الفرد بتحمّله للمسؤولية الفردية والأمانة والعدل وتبنيت من مراقبة الله عزوجل للفرد في السر والعلن.

ثانياً: رقابة تنفيذية، تمارسها السلطة التنفيذية من داخل المنظمة أو خارجها.

ثالثاً: رقابة شعبية، يمارسها الرأي العام المسلم مُثلاً بالمجتمع الإسلامي لمنع أي إنقسام أو هدم قد يؤثر على الميكل الاجتماعي للأمة.

رابعاً: رقابة القضاء الإداري، تمارس من قبل مؤسسات متخصصة بالقضاء الإداري الإسلامي كولاية المظالم.

وقد رد البعض [٩، ص ٨٥] الأنواع الثلاثة الأولى إلى قوله تعالى:
﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسْتَرُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيَّنُكُمْ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة

فالآلية الكريمة تشير إلى ثلاثة جهات للرقابة وهي:
(١) رقابة الله عزوجل ممثلة بالرقابة الذاتية.

(٢) رقابة الرسول صل الله عليه وسلم ممثلة في رقابة السلطة التنفيذية التي تمارسها الحكومة في كل زمان ومكان.

(٣) رقابة المؤمنين وهي تتمثل بالرقابة الشعبية سواء اتخذت شكل المجالس المنتخبة أو أفراد عاديين متطوعين انتطلاقاً من قوله تعالى:

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

سورة آل عمران

ويتضمن البحث شرح كل نوع من أنواع الرقابة الأربع مبيناً كيف مورست في العهود الإسلامية المختلفة وذلك على النحو التالي.

أولاً: الرقابة الذاتية
أعطى الإسلام الرقابة الذاتية الأولية الأولى حيث تصدرت أنواع الرقابة الأخرى في قوله تعالى **﴿فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾**. وهي تشكل رقابة وقائية مانعة ضد الانحرافات السلبية. فالموظف المسلم يحاسب نفسه ويزن عمله قبل أن يوزن عليه. رقابة ضميره تكبح نفسه عن ارتكاب أي معصية في السر والعلن. أما إذا لم يردعه ضميره فإنه يمكن أن يفلت من كل أنواع الرقابة الوضعية. والرقابة الذاتية ترجع إلى ركن الأمانة للوظيفة العامة في الإسلام. حيث حدد ابن تيمية في كتابه: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ركينين للوظيفة العامة: القوة والأمانة مستنداً إلى قوله تعالى:

﴿فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجِرَتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ﴾ سورة القصص
(آية ٢٦)

كما بين أن الأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس [١٠، ص ١٤ - ١٥]. وهذه الخصال الثلاث التي انحذها الله على كل حاكم على الناس تتجلّ في قوله تعالى:

﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَلَا تَخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمنًا قَلِيلًا﴾ سورة المائدة
(آية ٤٤)

وتتجلى الرقابة الذاتية في قوله تعالى:

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسْبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ سورة المدثر
(آية ٢٨)

وقوله تعالى:

﴿ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسْبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ سورة آل عمران
(آية ١٦)

وقوله تعالى:

﴿لِيَجزِي اللَّهُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسْبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ سورة إبراهيم
(آية ٥١)

وقوله تعالى:

﴿إِقْرَا كِتَابَكَ كَفِيْ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيْبًا﴾ سورة الإسراء
(آية ١٤)

كما تتجلى في قول الرسول صل الله عليه وسلم : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تمحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم ». ^(١)

ومن أهم هذه الوسائل [٩، ص ٨٦ - ٨٧] :

١) تعتبر العبادات في الإسلام من أهم الوسائل لتربيه وتهذيب نفس الفرد وتطهير قلبه وتزكيه نفسه . فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تقوى الرقابة الذاتية وتعززها لدى الفرد لأن خشية الله وطاعته تأخذ الأولوية الأولى في سلم أولويات الموظف المؤمن . كما أن الصلاة تهني عن الفحشاء والمنكر ، والزكاة تُركي النفس ، والصيام يُهدب الروح ، والحج ينمی روح الوحدة والانتهاء ويعظّم القلب . وكلها صفات لا بد منها لأي موظف ملتزم .

ب) اعتبر الإسلام الوظيفة أمانة يجب أداؤها . فقول الرسول صل الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه في الإمارة : « إنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » ^(٢) لدليل واضح على هذا المعنى .

لقد كان للرقابة الذاتية إنعكاسها الواضح على سلوك الفرد المسلم في صدر الإسلام لدرجة أصبحت معها الضابط الأول لسلوكهم ، ووفرت على الدولة تكاليف إنشاء مؤسسات رقابية لا بد منها في حالة ضعف الرازح الدينى لدى الأفراد . والرقابة الذاتية لم تكن مجرد نماذج نظرية مثالية نادي الإسلام بها ، بل كانت واقعاً عملياً عاشه المجتمع الإسلامي وطبقه . ولبيان ذلك لا بد من ذكر بعض الأسئلة التي تبين المستوى الرفيع الذي وصل إليه هذا النوع من الرقابة في الإسلام من حيث التطبيق والإلتزام ولندرك أهمية هذا النوع من الرقابة الذي منحه الإسلام الأولوية الأولى على الأنواع الأخرى من الرقابة .

عن أسلم قال : بينما أنا وعمر بن الخطاب ، وهو يعُس بالمدينة إذ أعيَا ، فاتَّكَ علِيَّ جانب جدار في جوف الليل ، وإذا امرأة تقول لابتها :

(١) الحديث رواه الترمذى في كتاب القيمة ..

(٢) رواه مسلم .

لم يكتفى الإسلام بمجرد الطلب من الفرد أن يحاسب نفسه وإنما وفر الوسائل المختلفة لإعداد الفرد للالتزام وتربيته تربية سليمة تؤدي إلى يقظة ضميره .

ديا ابته قومي إلى ذلك اللبن فامدقه بالماء، قالت لها: يا أماه أو ما علمت بها كان من عزمه أمير المؤمنين اليوم؟ فقالت: وما كان من عزمه يا بنتيه: قالت: إنه أمر منادي فنادى أن لا يُشَابَّهُ اللبن بالماء، فقالت لها: يا ابته قومي إلى اللبن فامدقه بالماء، فإنه بموضع لا يراك في عمر ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأمها يا أماه والله ما كنت لاطيعه في الملا وأعصيه في الخلاء» [١١، ص. ٢٢].

أقبل رجل من الجيش إلى صاحب الأقباض بعد انتصار المسلمين في معركة القادسية ودفع إليه أمانات من حقوق بيت المال كان يحملها فسالة سائل: هل أخذت منها شيئاً؟ فأجاب: والله لو لا الله ما أتنيكم بها. فقالوا له: من أنت؟ فقال لهم: والله لا أخبركم فتحملوني، ولكنني أحد الله وأرضي بثوابه، فسألوا عنه فإذا هو عامر بن عبد القيس ويعرف سعد بالأحسان إلى أمير المؤمنين عمر، وفيها ميف كسرى ومنطقه وزير جده، فلما رأه عمر قال: «إن قوماً أدوا هذا لذوو أمانة» [٩، ص. ٨٨].

قال رجل لعامر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعم طيب، وملبس لين ومركب وطيء لأنت. فاستوى عامر جالساً وضرب الرجل بجريدة كانت بيده، وقال:

والله ما أردت بهذا إلا مقاربتي، لا أخبرك بمثل هؤلاء، إنما مثلنا كمثل قوم سافروا، فدفعوا ثقفهم إلى رجل منهم، فقالوا له أتفقد علينا، فهل يستأثر عليهم بشيء؟ [١٣، ص. ١٠٤].
فقد كان عمر لا يقسم الأموال حسب هواه كما يقسم المالك ملكه وإنما حسب ما حددته الشرع.

كما ضرب الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز مثلاً يحتذى به عندما أضاء شمعة من مال المسلمين لينظر على ضوئها في شؤونهم، وبينما هو بسائل محدثه عن أحوال المسلمين إذ به يقول له: وكيف حالك يا أمير المؤمنين؟ فيقوم عمر ليطفي الشمعة، ويضيء غيرها، ويسأل محدثه عن السبب فيقول له: كنت أضيء شمعة من مال المسلمين وأنا في مصالحهم أما وأنت تريد أن تسأله عن أحوالي فقد أضيئت شمعة من مالي الخاص [٩، ص. ٨٩؛ ١١، ص. ١١٨]. وهذا مثال رائع أكدته الإدارة الحديثة في فصل المال العام عن الخاص.

ثانياً: الرقابة التنفيذية
هي ذلك النوع من الرقابة الذي تمارسه الحكومة على أجهزتها المختلفة وهي إحدى الواجبات الرئيسية لولي الأمر. وتحظى هذه الرقابة كل مسؤول عن أداء عمل من الأعمال وفي أي مستوى من المستويات التنظيمية. فقد وضع الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم القواعد التي تقوم عليها هذه الرقابة حيث حدد إيرادات الدولة وكيفية تحصيلها وطرق إنفاقها. فقد كان يبعث أمراء وعمالة على الصدقات إلى الأقاليم ويوضح لهم القواعد والأحكام اللازم إتباعها. وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حاسب هؤلاء العمال عن المستخرج (الإيرادات) والمنصرف (النفقات) منها وكيفية ذلك. ففي الصحيحين عن أبي حميد الساعي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزاد يُقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلى فلان النبي صلى الله عليه وسلم

«ما بال الرجل نستعمله على العمل ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى، فهلا جلس في بيته أو بيت أخيه أهدي إلى أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيره له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبرع ثم رفع بيده وقال: اللهم هل بلغت ثلاثة»،

فرتك ابن اللتبية ما أهدي إليه ولم يمسه [١٣، ص. ١٣٢]. فاتجه إليه أبوذر وقال: هذا أفضل فقال الرجل: ما كنت أدرى فقد صد ابن اللتبية رسول الله واعتذر وطلب الغفو. هكذا وضع الرسول القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة وحاسب المسلمين عليها.

أما أبو بكر الصديق فقد سار على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم دون تعديل أو تغيير. فكان يحاسب عمالة على الإيرادات والنفقات فلما قدم عليه معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال له ارفع حسابك وحاسبه على الإيرادات والمصروفات [١٤، ص. ٢٣٧]. كما يروى أن أبو بكر لما عزل خالد بن سعيد أوصى به

شريبل بن حسنة بأن يعرف حقه عليه ويحسن معاملته ويستشيره كثالث ثلاثة من الصحابة بعد أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل. كما أن قرار عزله لم يرافقه تشف أو إساءة للمعذول وخديجه في أمراء الأجناد فاختار شريبل بن حسنة على ابن عمّه [١٥، ص ١٢٢].

أما عهد عمر بن الخطاب فقد تميّز باتساع الدولة الإسلامية ودخول أفراد وجماعات جديدة في الإسلام. كما زادت إيرادات الدولة وكثُرت نفقاتها، مما اقتضى قيام نظام رقابة أشد مما سبق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. ويمكن اعتبار خلافة عمر بن الخطاب مرحلة تأسيس نظام رقابة تنفيذية متميزة في تاريخ الدولة الإسلامية. وذلك لما وضع فيها من أسس وقواعد تكفل أحکام الرقابة كجزء من خططه رضي الله عنه في تنظيم الدولة الإسلامية. لقد قرر عمر بن الخطاب الرقابة التنفيذية وأكّد عليها حينما قال يوماً لأصحابه:

«رأيتم إن استعملت عليكم خيراً من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قد قضيتم ما على؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله أعلم بما أمرته أم لا» [١٦، ص ١٣٦ - ١٣٧].

نظرًا لتميز النموذج العمري للرقابة على الإدارة العامة وتعدد وسائله، ولأن عهد عمر بن الخطاب يُمثل تطبيقاً عملياً لمبادئ الإسلام والتزاماً بها بعد العهد النبوى فقد ارتأيت أن أذكر أهم الوسائل الرقابية التي اعتمدها عمر في رقابته على عهده لبيان المدى الذي وصلت إليه الرقابة التنفيذية في الإسلام من الناحية التطبيقية لتوّكيد مدى جمعها بين النظرية والتطبيق.

النموذج العمري للرقابة على الإدارة العامة

استخدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوسائل الرقابية التالية:

(١) قام عمر بتحديد أسلوب العمل للولاة والعمال. كما حدد الواجبات المنوطة بوظائفهم بشكل يشابه وصف الوظيفة في إدارة شؤون الموظفين الحديثة، وأطلق على هذا الأسلوب إسم «عهد الولاية»، وهو عقد ثنائي الطرف بين الواجبات والمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق الوالي أو العامل والتي استخدمت كمعيار رقابي لقياس إنجازه ومن ثم محاسبته بعد ذلك. وكان عمر يشهد على الوالي أو العامل رُهْطَا من

المهاجرين والأنصار. قام عمر بن الخطاب في يوم جمعة خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويفسّروا لهم فتاوىهم ويعدلوا عليهم، فمن أشكل عليه شيء رفهه إلي» [١٢، ص ٩٤].

وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال:

«إني والله ما أبعث إليكم عَمَّا يَلِيهِ أَبْشَارُكُمْ وَلَا لِيَخْنُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَلَكُمْ أَبْعَثُمُ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ وَسَتَةَ نَبِيَّكُمْ. فَمَنْ قُلَّ بِهِ سُوَى ذَلِكَ فَلِرَفْعَةِ إِلَيْهِ. فَوَاللَّهِ تَعَالَى نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْصُنَهُ مِنْهُ. فَوَلِيْبُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِمِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ السُّلْطَنِ وَالْيَائِمِّيْنَ رَعِيَّةً فَأَدْبَرَ بَعْضَهُمْ إِنْكَ لَتَقْصُّنَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْصُنَهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا لَا تُنْفِرُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذَلُّوْهُمْ، وَلَا تَمْعُوهُمْ حَرْقَوْهُمْ فَتُكَفِّرُوْهُمْ وَلَا تُنْزِلُوْهُمْ بِهِمْ الْغَيْاضَ فَتُفْسِيْعُوْهُمْ» [١٧، ص ١١٥].

كما كتب عمر رضي الله عنه إلى عَهْدَهُ أَنْ يَوْافِهُ بِالْمُوْسَمِ، فوافوه، فقام فقال:

«يَا أَهْلَهُ النَّاسِ إِنِّي بَعَثْتُ عَلَيْكُمْ هُؤُلَاءِ وَلَا بِالْحَقِّ عَلَيْكُمْ لَمْ أَسْتَعْلِمْهُمْ لِيَصْبِرُوْهُمْ أَبْشَارُكُمْ وَلَا مَدَائِكُمْ وَلَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عَنْدَ أَحَدٍ فَلِيَقُولَهُ».

قال: فَهَا قَامَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَامِلُكَ ضَرِبَنِي مَائِةَ سُوطٍ. فَقَالَ عَمَرُ: أَنْضِرْهُ مَائِةَ سُوطٍ؟ قَمْ فَاسْتَقْدَمْنَاهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِمِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَ هَذَا عَلَى عَهْدِكَ كَبِرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ سَهْلَةٌ يَأْخُذُهَا مِنْ بَعْدِكَ. فَقَالَ عَمَرُ: أَلَا أَقِيدهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ؟ قَمْ فَاسْتَقْدَمْهُ. فَقَالَ عَمَرُ: دُعَا إِذَا فَلَنْرَضَهُ. قَالَ فَقَالَ: دُونَكُمْ قَالَ: فَأَرْضُوهُ بِأَنَّهُ أَشْتَرَتْ مِنْهُ بِهِنْتِي دِينَارٍ، كُلُّ سُوطٍ بِدِينَارٍ [١٧، ص ١١٦].

كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلاً أشهده عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم واشترط عليه خمساً لا يركب بربوتنا (حماراً)، ولا يلبس ثوباً رقيقاً، ولا يأكل نفياً، ولا يغلق باباً دون حواجز الناس، ولا يتخذ حاجباً. فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل: يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن

غم على مصر وقد لبس الرقيق والخذل الحاجب. فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله إلى العمال فبعثه وقال: اتنبي به على الحال التي تجده عليها. قال فاتأه فوجد على بابه حاجباً، فدخل فإذا به عليه قميص رقيق. قال أجب أمير المؤمنين فقال: دعني أطرح على قبائي. فقال: لا، إلا على حalk هذه. قال: فقدم به عليه، فلما رأه عمر قال: إنزع قميصك. ودعا بمدرعة صوف ويربضة من غنم وعصا فقال: إلبس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مرّ بك واحفظ الفضل علينا. أسمعت؟ قال: نعم، والمولت خير من هذا فجعل يرددنا عليه ويردد الموت خير من هذا. فقال عمر: ولم تكره هذا وإنما سمي أبوك غنياً لأنه كان يرعى الغنم أترى يكون عندك خير؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: إنزع ورده إلى عمله. قال: فلم يكن له عامل يشبهه [١٧، ص ١١٦]. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعف نزعه [١٧، ص ١١٧].

(٢) إقرار الذمة المالية لعماله قبل توليهم الولايات. قام عمر باحصاء ثروة عماله قبل أن يوليهم الولايات وكان يصادر ما كان يكسبه الولاية من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة. وما كان يأتيهم من هدايا أو أموال نتيجة لاستغلال ثروتهم وجاههم. فقد صادر مال أبي موسى الأشعري على الشبهة والمذلة حيث كان واليًا على البصرة [١٣، ص ١٢٥]. وصادر عمر مال عمرو بن العاص عامله على مصر لأنه فشت له فاشية من متاع رقيق وأنانية وحيوان لم تكن له حين ول مصر. فادعى عمرو بن العاص أن أرض مصر مزدمع ومتجر، وأنها أثيان خيل تناهبت وسهام اجتمعت، وأنه يصيب فضلاً عنها يحتاج إليه لنفقته، ولكن قاسمته ماله [١٥، ص ١٣٠]. وصادر مال الحارث بن وهب فلما راجعه الحارث قائلًا: لقد تاجرت بيالي غنياً، قال له ما بعثنا بك للتجارة وإنما بعثنا بك للإمارة [١٣، ص ١٢٦]. كما صادر مال أبي هريرة عامله على البحرين عندما بلغه أنه أثرى أثناء ولادته، فأحصى ثروته وصادر جميع ما شرك في مصدره وقال له عمر: أنظر رأس مالك ورزقك فخذله، واجعل الآخر في بيت المال. أما النقاش الذي دار بينهما فيدل على مدى دقة الرقابة المالية التي كان يمارسها عمر على عماله. فقد قال عمر لأبي هريرة: استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ثم بلغني أنك ابنتهت أفراسًا بالف دينار وستمائة دينار فقال أبوهريرة، كانت لنا أفراس تناهبت وعطانا تلاحقت. قال عمر: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فاده

قال أبوهريرة: ليس لك. قال عمر: بل والله أوجع ظهرك. ثم قام إليه بالليلة فضرره حتى أدماء. ثم قال: أيت بها فقال أبوهريرة: احتسبتها لله. فقال عمر: ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائلاً [١٣، ص ١٢٩].

هدفت مشاطرة عمر لأموال عماله إلى أن يتفرغ العامل كلّاً لخدمة رعياه فلا تلهيه تجارة أو زراعة عن ذلك. كما أن العامل بما له من نفوذ سياسي ومالٍ سيحقق مكاسب وأموالاً طائلة على حساب رعيته الذين لا يستطيعون منافسته [١٥، ص ١٣١].

كما كان عمر بن الخطاب لا يتذكر حتى تأثير الشكاوى على عماله وإنما كان يبادر إلى ملاحظة سلوكهم وما يظهر لهم من بنيات وعقارات زادت بصورة غير طبيعية. فقد كان يقول رضي الله عنه «لي على كل خائن أمينان: الماء والطين»، وتطبيقاً لهذه الملاحظة الدقيقة شاطر عامله على البحرين الذي بنى بناءً ضخماً من الحجارة والخسي وقال: أبى الدراعم إلا أن تخرب أعناقها [١٥، ص ١٣٠].

(٣) استخدام الرقباء والعيون. استخدم عمر بن الخطاب الرقباء والعيون وبثهم لرصد أخبار عماله ولبيّنوه ما ظهر وما خفي من أعمالهم حتى أصبح العامل يخشى من أقرب الناس إليه وحتى من أفراد عائلته [١٣، ص ١٢٧]. يقول الباحث في كتاب الناج المنسوب: «وكان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعايته كعلمه بمن بات منه في مهاد واحد وعلى وساد واحد. فلم يكن له في قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحي عامل ولا أمير جيش إلا وعليه له عين لا يفارقه ما وجده. فكانت الفاظ من بالشرق والغرب عنده في كل مسي ومصبّح. وأنت ترى ذلك في كتبه إلى عماله وعمالهم حتى كان العامل منهم ليتهم أقرب الخلق وأخصهم به» [١٨، ص ١١١].

ويذلك قدم لنا الفاروق أسلوبًا عيّنًا في التعامل مع البيروقراطية وفرض الرقابة عليها حتى تصبح خادمة بحق جمهور المواطنين بدلاً من أن تصبح أدلة للقهر والاستبداد. فيبقاء المسؤول مراقباً في السر والعلنية يجعله معرضاً للمحاسبة في كل

(٥) الالتجاء إلى الخيلة. كان عمر عندما يشك في أمر لا تتوافق لديه معلومات كاملة عنه يلجأ إلى الخيلة في كشف الحقائق. فعندما شك في أن أبي سفيان قد جاء بهال من عند ولده معاوية عند عودته من المدينة. قال عمر لأبي سفيان عندما جاءه مُسْلِمًا، أجزنا يا أبي سفيان. فقال: ما أصبتنا شيئاً فنجزيك فمد عمر يده ونزع خاتماً من اصبع أبي سفيان وبعثه إلى هند زوجته وأمر الرسول أن يقول لها باسم زوجها: أنظري المخرجين اللذين جئت بهما فابعثيهما فما لبث أن عاد الرسول بخرجين فيها عشرة آلاف درهم فطرحها عمر في بيت المال [١٣، ص ١٢٨].

(٦) دخول الولاية والمهار. أمر عمر ولاته وعَمَّاله إذا عادوا إلى بلادهم بعد القيام بهما بهم أن يدخلوها نهاراً [١٤، ص ٢٦٨] وذلك حتى لا يمكنهم إخفاء ما يحملوه في عودتهم ويراه الحراس والعيون الذين يعينهم عمر على تقاطع الطرق لدرجة أصبح معها العامل يذهب إلى جباية الأموال وليس معه إلا سوطه [١٣، ص ١٢٨].

(٧) قيام عمر بجولات تفتيشية بنفسه. لم يكتف عمر بن الخطاب بوسائل الرقابة المتعددة التي يقوم بها غيره بالإنابة عنه ولكنه قام بجولات تفقدية على فترات متعددة وعل مدار السنة. فقد جاء في كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير قول عمر:

لَمْ يَعْشُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَسِيرُنَّ فِي الرَّعْيَةِ حَوْلًا، فَلَئِنْ أَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ حَوَاجِنَ تُقْطَعُ دُونِ، أَمَا عَمَّالَمُمْ فَلَا يَرْفَعُونَا إِلَيْنَا، وَإِنَّا هُمْ فَلَا يَصْلُونَا إِلَى: أَسِيرُ إِلَى الشَّامَ فَاقِمُ بِهَا شَهْرَيْنَ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى الْجَزِيرَةِ فَاقِمُ بِهَا شَهْرَيْنَ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى مَصْرَ فَاقِمُ بِهَا شَهْرَيْنَ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَاقِمُ بِهَا شَهْرَيْنَ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى الْكَوْفَةِ فَاقِمُ بِهَا شَهْرَيْنَ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى الْبَصَرَةِ فَاقِمُ بِهَا شَهْرَيْنَ، وَاللَّهُ لَنَعْمَلُ هَذَا [٢٠، ص ٣٠].

فقد أدرك عمر أنه لا بد أن يطلع شخصياً على سير أمور رعيته وأنه لا يكتفى بما يرفعه إليه الولاية، كما أنه ليس من السهل على كل مواطن أن يرحل المسافات الطويلة لكي يقدم شكواه لل الخليفة، بل على الخليفة أن يتحمل بنفسه وأن يصل إلى رعيته في أقصارهم ليسمع إليهم ويرعى أحوالهم عن كثب.

وقت، ولذلك لا تتأصل عنده عادات الفردية وحب الذات وما يرافق ذلك من تمجيد شخصي يؤدي به إلى الاستبداد. فاستقرار الموظف في مركزه ولدة طويلة من الزمن دون شعوره بأنه مهدد بالمحاسبة والعزل يجعل منه موظفاً مستبداً يُسْخِرُ وظيفته لخدمة مصالحة الشخصية. أما في الإدارة العمرية فلا مجال لهؤلاء لأن كل عامل، منها كان مستوى الوظيفي، معرض للتغليس والمارقة والمحاسبة في كل وقت وأن بقاءه مرتبط بمدى التزامه بواجبات ومهام ومسؤوليات وظيفته.

(٤) إرسال المفتين العامين للأقاليم. لم يكتف عمر بن الخطاب بتقارير الرقباء والعيون، بل عين مفتشاً عاماً له هو محمد بن مسلمة كربيب إداري أو مفتش عام يبعث به إلى الأمصار المختلفة للتحقيق في المشكلات والشكواوى التي يقدمها الأفراد على ولائهم وإبلاغه بنتائج تحقيقاتهم لاتخاذ ما يراه مناسباً من عقوبات رادعة. كما يناظر بهؤلاء المفتين مهمة التأكيد والبحث فيها ينقله الرقباء والعيون من مخالفات [١٣، ص ١٢٨].

دعا عمر محمد بن مسلمة فقال: «إذا ذهب إلى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني». فذهب محمد إلى الكوفة فاشترى من نبطي حزمة من خطب، وشرط عليه حلها إلى قصر سعد. فلما وصل إليها ألقى الحزنة فيه، وأضرم فيها النار. فخرج سعد فقال: ما هذا؟ قال: عزمه أمير المؤمنين. فتركه حتى احترق. ثم انصرف إلى المدينة. فعرض عليه سعد نفقته، فأبى أن يقبلها. فلما قدم على عمر قال: هلأ قبلت نفقتك؟ فقال: إنك قلت: لا تحدثن حدثاً حتى تأتيني [١٩، ص ١٦].

كما أرسل عمر محمد بن مسلمة للتحقيق في شكوى أهل العراق على سعد بن أبي وقادص، فقام محمد بمتابعة سعد من مسجد إلى آخر ويسأل الناس عن سيرته علناً في رد الناس: لا نعلم إلا خيراً إلى أن انتهى به إلى مسجدبني عبس فقال ابن مسلمة: أنشد بالله رجلاً يعلم حقاً إلا قاله. فقال أسامة بن قتادة: اللهم إذ تنشدنا فإنه لا يقسم بالسوية ولا يعدل في الرعية ولا يغزو في السرية. فخرج بهم جميعاً إلى عمر وأخبره الخبر. فقال عمر ياسعد: ومحك كيف تصلي؟ قال: أطيل الأولين وأحذف الآخرين، قال عمر: هكذا الظن بك. ثم قال: لولا الاحتياط لكان سبليهم بيئاً [١٥، ص ١٢٩].

(٨) الاجتئاعات العامة في موسم الحج. حيث يفد الولاة والعمال في موسم الحج من جميع الأقطار الإسلامية، وجعل عمر هذا الموسم موعداً للمراجعة في أطهر بقعة من الديار الإسلامية. فيكون الفرد المسلم في مكان وزمان يفرضان عليه التسامح ونقاء الصميم. وهو يوفر أيضاً المناسبة لعرض المظالم والشكواوى التي ترد في تقارير الرقباء والعبيون أو التي يقدمها الأفراد مباشرة على ولاتهم أو عهالهم. كما جعل عمر من موسم الحج موعداً لمراجعة وتقويم أعمال عهاله وولاته عن السنة الماضية، بهدف تصحيح الانحرافات في الإنفاق وزيادة فعاليته [١٣]، ص ١٢٩ - ١٣٠.

تمثل الوسائل السابقة وسائل رقابية تمت بمبادرة فردية من قبل رئيس الدولة الإسلامية. وقد يقول البعض بأن هذه المبادرات مرتبطة بالإرادة الشخصية لفرد واحد وقد لا يكتب لها الاستمرارية نتيجة تعدد الأنماط القيادية للدولة الإسلامية خلال عهودها المختلفة. وللرد على هذا الادعاء نقول: إن الإسلام لم يكتفي بهذه المبادرات بل دعمها بمؤسسات رقابية جعلت من عملية الرقابة على الإدارة العامة عملية دائمة. وستكلم الأن عن بعض مؤسسات الرقابة التنفيذية على الإدارة العامة في الإسلام.

أهم مؤسسات الرقابة التنفيذية

لم تكتف الدولة الإسلامية بمبادرات الفردية التي كان يقوم بها رئيس الدولة مثلاً بال الخليفة للرقابة على أعمال الولاة والحكام بل. أوجدت المؤسسات الرقابية التابعة للسلطة التنفيذية والتي إرتفعت بمستوى عملية الرقابة لتصبح مؤسسة تزاول من قبل مؤسسات ومنظمات بدلاً من الأفراد. ويمكن الإشارة إلى بعضِ من هذه المؤسسات مع بيان الدور الرقابي الذي كانت تقوم به وذلك على النحو التالي:

(١) نظام الحسبة. أوجدت الدولة الإسلامية نظام الحسبة كجهاز رقابي هدفه الضرب على أيدي العابثين بالأموال والمصالح العامة. وقام نظام الحسبة في الإسلام على القواعد الشرعية والاجتهداد العُرُفِي ونسما بنمو المجتمع الإسلامي حتى أصبح نظاماً فريداً للرقابة لم يسبق المسلمين إليه أمة ولم يطبقه مجتمع قبل مجتمعهم وقد اتبעה الصليبيون والأوربيون فيما بعد [٢١].

عرف الماوردي الحسبة في الإسلام بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله» [٢٢]، ص ٢٤٠. أما الوجود الشرعي لنظام الحسبة فيستمد وجوده من كتاب الله وسنة نبيه ودليل ذلك قوله تعالى:

«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وأولئك هم المفلحون»
سورة آل عمران
(آية ١٠٤)

لقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم الحسبة بنفسه وقلدها غيره. واتبعها من بعده الخلفاء الراشدون حيث كانوا يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظمت من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة والحكم وكانت موجودة بجوار ولاية القضاء كما ظهر محتسبون متطوعون (غير معينين) يراقبون الخليفة وعماله وخاصة في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه منهم: علي بن أبي طالب وأبوذر الغفاري وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه [١٣]، ص ١٥٦ - ١٥٩.

أمال المحتسب المعين (ولاية الحسبة) فلم يكن معروفاً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين. أما في بداية العصر العباسي وفي منتصف القرن الثاني للهجرة فقد اتسعت الدولة وترامت أطرافها ونشطت التجارة والصناعة ودخل الإسلام أقوام جدد لم يكن لهم سابقة في الإسلام وليسوا من التابعين وليس لديهم الواجب الديني ورقابة الضمير التي كانت تروع الصحابة والتابعين عن فعل المنكر وتحثهم على الأمر بالمعروف مما تطلب مزيداً من الرقابة فانتفرد بالوظيفة محتسب وتولاها بأمر الخليفة وذلك في زمن الخليفة أبي جعفر المنصور حيث ولى الحسبة يحيى بن زكريا في عام ١٥٧هـ. كما ولـ الخليفة المادي الحسبة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم عام ١٩٦هـ. ثم أصبح ذلك تقليداً اتبـعـهـ الكـثـيرـ منـ خـلـفـاءـ بـنـيـ العـبـاسـ [١٣]، ص ١٦٠.

اختصاصات وإلى الحسبة. يمكن تقسيم اختصاصات المحتسب إلى ثلاثة أقسام: أحدهما ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثاني ما يتعلق بحقوق الأدرين، والثالث ما يكون مشتركاً بينهما [٢٢]، ص ٢٤٣. فيما يلي تفصيل هذه الاختصاصات.

حقوق الله تعالى. [٢٢، ص ٢٤٧].

- الأمر بإقامة الأذان والصلوات في أوقاتها لأن صلاة الجماعة هي من شعائر الإسلام وعلامات التعبد التي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين دار الإسلام ودار الشرك. فإذا اجتمع أهل بلد أو حملة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتبس مندوياً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات.

- المحافظة على نظافة المساجد حتى أن أحد المحتسبي في بغداد من القاضي من الجلوس في الجامع حرصاً على نظافة المسجد من المخاصبين فقد قال المحتبس للقاضي «إنه لتدخل المرأة عليك ومعها الطفل فيبول على الحصين، أو يأتيك رجل غير متصل يكون قد مشى على الموضع القذر فيطأ الحصين، فدارك أول».

- الإشراف على الصيام في شهر رمضان والتتصدي للمفترضين وعدم تأدبيهم إلا بعد سؤالهم عن سبب أكلهم، كما يقوم بالتصدي للممتنعين من إخراج الزكاة أو الذين يتصدون لعلم الشرع وليس من أهله من فقهاء أو واعظين.

- النبي عن الغش والعقود المحرمة وتلقي السلع قبل بيعتها إلى السوق والاحتكار. فالغش مثل الذين يغشون النقود والجواهر والاعطر، فيصنعون ذهباً أو فضة يضاهون به خلق الله. ولذلك يجب عليهم عن الغش والكتمان والخيانة. والغش قد يحصل بوضع بضاعة جيدة تحتها بضاعة سيئة لإيهام المشتري. والعقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر. أما سبب النبي عن تلقي السلع قبل بيعتها إلى الأسواق فذلك بسبب عدم معرفة البائع للأسعار في الأسواق مما يؤدي إلى التغير به حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». أما النبي عن الاحتكار فذلك لأن منه إضرار وإجحاف وظلم للمستهلكين حيث يؤدي الاحتكار إلى حجب البضاعة من المستهلكين طمعاً في رفع الأسعار.

- مراقبة الأخلاق العامة مثل شرب الخمور علينا ومنع السحرة والكهنة من أعمالهم ومنع الناس من مواقف الريبة ومظان التهمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «دع ما يُرِيك إلى ما لا يُرِيك».

- مراقبة المكافيل لمنع التطفييف أو المهايلة في الأوزان، لقوله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ زَوَّجُوهُمْ يَخْسِرُونَ» (آل عمران: ٣٠).

- نهي الأشخاص الذين يقومون بمخالفة الهيئات المشرعة للعبادات وذلك بتغيير أوصافها المسنونة كالجهر في قراءة القرآن في الأوقات المطلوب قراءته سرًا والإسرار في صلاة الجهر أو أن يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارًا غير مسنونة.

حقوق الأذميين [٢٢، ص ص ٢٤٥ - ٢٤٦]

- مراقبة الأبنية والطرقات وعدم الأبنية البارزة والمتداعية للسقوط.
- مراقبة الأسواق والنظافة العامة.

- التحقيق في الأمور التي تؤخر مثل تأخير سداد الديون أو الماءلة في الحقوق، فللمحتسب أن يأمر باستردادها بعد التأكد من المكثنة إذا استدعاء أصحاب الحقوق.

- نهي الأشخاص الذين ينتقصون الأجرا على عمالهم، أو عدم قيام الأجير أو إنقاذه للعمل المطلوب منه.

حقوق مشتركة [٢٢، ص ص ٢٥٦ - ٢٥٧]

- منع علا بناؤه من الإشراف على منازل الناس ومنع أئمة المساجد من إطالة الصلاة حتى لا يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذو الحاجات.

- احترام حقوق العمل والعمال من قبل أرباب العمل. إذا تعلق مستأجر على أجير في نقصان أجراً أو استزادة عمل كفه المحتبس عن تعديه، ولو قصر الأجير في حق المستأجر كنقصه من العمل أو استزادة في الأجرا منه وأنكره عليه إذا تحاكما إليه.

- منع أرباب السفن من حل ما لا تسعه وتحف من غرقها، وكذلك بمنعهم من المسير عند اشتداد الريح. وإذا حل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل كما يمنع المحتبس أرباب الموافي من تحميلها فوق طاقتها.

● الطلب من القضاة الذين يمتنعون من النظر بين المحاكمين وفصل القضايا بين المتنازعين بدون تأخير قد يؤدي إلى الإضرار بالخصوم.

والحسنة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، أما الشبه الجامع بين الحسبة والمظالم فمن وجهين:
 الأول: إن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطة وقوتها الصرامة.
 الثاني: جواز التعرض فيها لأسبابصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

وأما الفرق بينها فمن وجهين:

الأول: إن النظر في المظالم موضوع لا عجز عنه القضاء والنظر في الحسبة موضوع لا رفة عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض.
 الثاني: يجوز لولي المظالم أن يحكم ولا يجوز لولي الحسبة أن يحكم، فولي المظالم يجمع بين القضاء والتنفيذ، بينما يتضمن أن أعمال المحاسبة أعمال إدارية تنفيذية تختص بتنظيم الخدمات العامة من صحة وتنظيم للأسوق ورقابة على الأداب العامة والمباني العامة فرقابته أقرب إلى الرقابة على الولاية والعمال وأصحاب السلطان والجاه. وهو يتقييد في عمله بقوانين ولوائح محلية ويقوم بتطبيقها دون الحاجة إلى شهود أو كتابة محاضر كما يفعل ناظر المظالم [١٥]،
 ص ص ١٣٨ - ١٣٩ [١].

(٢) ديوان الأزمة. يقصد بديوان الزمام أو الأزمة أن تجمع الدواوين لرجل يضبطها بزمام يكون له على كل ديوان فيتعدد دواوين الأزمة ويولى رجالاً على كل منها. وذكر أحمد بن حمزه عن أبيه قال أول من عمل في ديوان الزمام عمر بن يزيز في خلافة المهدي أنه لما جمعت له الدواوين تفكّر فإذا هو لا يضبطها إلا بزمام يكون له على كل ديوان فاتخذ دواوين الأزمة وولى كل ديوان رجالاً، فكان واليه على زمام ديوان الخراج إسماعيل بن صبيح ولم يكن لبني أمية دواوين أزمة [٢٣]، ص ١٦٢ [٢].

شُبه البعض ديوان الزمام بديوان المحاسبات [٢٤]، ص ١٩٢ [٣]. كما شبهه آخر بعلم مراقبة الحسابات [٢٥]، ص ١٧١ [٤]. ويدرك عنه البعض الآخر بأنه اختص

بمراجعة الحسابات كما كان أداة فعالة لتحسين الإدارة وكان يتبعه جميع العمال المختصين بمراجعة الحسابات في الولايات [٢٦]، ص ٣١٤ [٥]. أما عمل ديوان الأزمة فهو الإشراف والمراقبة على أعمال الدواوين ذات العلاقة بأمور الأموال من واردات ونفقات. وهذه الأمور تتعلق بالخراج والضياع العام والخاصة والنفقات العامة وعطاء الجند وأرزاقه، حيث كانت ترفع إليه الحسابات لتقصيقها على الأصول المالية في الدولة ولذلك يشبه عمله عمل ديوان المحاسبة المركزي في الدول المعاصرة.

(٣) ديوان السلطة (ديوان المكاتبات والمراجعات). أنشأه هذا الديوان في العصر العباسي وأطلق عليه الماوردي اسم ديوان السلطة ويتولى رئيسه أعمالاً رقابية مهمة منها [٢٧]، ص ٢٢ [٦]:

أ) حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تحريف بها الرعية أو نقصان يسلم به حق بيت المال، فإن قررت في أيامه لبلاد استئناف فتحها أو بعوات ابتدئه في إحياءاته أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقر فيها، وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع منها إلى ما أثبته أثناء الكتاب إذا وثق بخطورتهم، وتسلمه من أمرائهم تحت حقوقهم، وكانت الخطوط الخارجية على هذه الشروط مقنعة في جواز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية.

ب) استيفاء الحقوق من وجوبه من العاملين وذلك بإقرار العامل بقبضها أو معرفة خطه. كما يتم استيفاؤها من القابضين لها من العمال.

ج) إثبات رقوع المساحة والعمل ورقة القبض والاستيفاء ورقع الخراج والنفقة.
 د) محاسبة عمال الخراج وعمال العشر على صحة ما رفعوه من حساب.

ه) إخراج ما علم من صحته من أموال.
 و) تصفح الظلamas سواء كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملته وهنا يكون صاحب الديوان حكماً بينهما. وإن كان المتظلم عاملاً غولظ في معاملته فيكون صاحب الديوان خصماً وكان المتصلح له ولـي الأمر.

ثالثاً: الرقابة الشعبية

اهتم الإسلام بتنشيط رقابة المجتمع من خلال اهتمامه بتيسير المجتمع الإسلامي، فالفرد هو اللبننة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي وأي اختيار في بعضها سيؤدي إلى انهيار البناء الاجتماعي ككل. وللحافظة على هذا التماست الاجتماعي لا بد من الرقابة على سلوك الفرد بهدف منعه من القيام بأي عمل هدام أو انشقاق قد يؤثر على الهيكل الاجتماعي ككل. ولعل أروع تعبير عن الرقابة الشعبية بمفهومها الشامل ما نلمسه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». وقوله صلى الله عليه وسلم: «ترى المؤمنين في تراهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى».^(٣)

رابعاً: رقابة القضاء الإداري

يختص القضاء الإداري بنوعية خاصة من المنازعات وهي المنازعات الإدارية. وتتميز هذه المنازعات بأنها ما كان أحد طرفيها إحدى الجهات الإدارية من ناحية، وأن موضوع النزاع إداري الصبغة. وتتمتع الإدارة بمركز ممتاز بالنسبة لراكز الأفراد. نظراً لما تقوم به من أداء للخدمات العامة وتلبية للحاجات الفردية للأفراد في المجتمع. ولهذا تعمت الإدارة بامتيازات وسلطات واسعة لتتمكن من تحقيق هذه الأهداف. ومن هذه السلطات حق نزع الملكية للنفع العام، والاستيلاء المباشر، وتعديل شروط العقود ونسخها واسترداد المرافق إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. نظراً للمركز الممتاز الذي تحمله الإدارات في مواجهة الأفراد، فإن القاضي الإداري سيواجه إعتبراين جديرين بالرعاية والحماية. أولهما: المصلحة العامة التي تتکفل بالمسؤولية عنها وتعثلاها جهة الإدارات، وثانيهما: حقوق الأفراد العامة المكفولة من المجتمع والقانون.^(٢٨)

تطلب نظام الحكم في الإسلام وجود قاضٍ للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضاً أو بين الأفراد والدولة مثلثة فيما ينوب إدارة مرافقتها. كما لم يحدد القرآن الكريم تنظيماً تفصيلياً للسلطة القضائية، بل ترك للأمة الإسلامية أن تختار لكل عضو ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه. وعرف نظام الحكم في الإسلام تنظيماً مميزاً أطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نظر المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار حيث قال للزبير: إمسق أنت يا زير

لم يكتف أفراد الجماعة الإسلامية بمراقبة العمال والولاة وإنما امتدت هذه الرقابة إلىولي الأمر. فالرئيس الأول - أيًا كان موقعه - عليه أن يخدم المسلمين ويرعى مصالحهم وأن يراعي في ذلك تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية. وعلى أفراد المجتمع الإسلامي مراقبته وتقويمه إذا اقتضى الأمر. ولقد جسدَ الرسول الأعظم هذا النوع من الرقابة عندما أمر بالنهي عن المنكر ومقاومة من يفعله مقاومة إيجابية تصل إلى حد الضرب على يد الظالم وقتاله فمن مات دون ذلك فهو شهيد وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل شهداء أمري رجل قام إلى إمام جائز فأمره بالمعروف وبنهاء عن المنكر فُقتل في ذلك فذلك شهيد».

وقد أقرَّ أبو بكر هذه الرقابة واعتبرها من أهم الوسائل لمراقبةولي الأمر. فقال في أحدي خطبه: «إن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني». وكذلك أقرَّ عمر بن الخطاب هذا المبدأ حين قال أحد عامة المسلمين له «والله لو علمتنا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا». وحمد الله أن وجد في المسلمين من يقوم بإعوجاج عمر. كذلك خالف أبوذر الغفارى الخليفة الثالث عثمان بن عفان على تصرفه في أموال الدولة حيث أعطى مروان بن الحكم مالاً كثيراً وأعطى أخيه الحارث بن الحكم ثلاثة ألف درهم، وأعطى زيد بن ثابت الأنصاري مائة ألف درهم فأنكر ذلك واستکثره وعندما راجعه عثمان بن عفان بقوله مالك وذلك. أجابه

(٢٨) حديث رواه البخاري في كتاب الأدب عن النعيم بن بشير رضي الله عنه.

ثم الأنصارى فقال إنَّه لابن عمتك يا رسول الله فغضب من قوله وقال يا زبير إجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين [٢٢، ص ٧٧].

وذكر المارودي أنه لم يُتدبر للمظالم من الخلفاء أحد لأن قوة الوازع الديني قاد المسلمين في الصدر الأول إلى التناصف إلى الحق وجزرهم في الوعظ عن الظلم. وفي الحال كذلك حتى خلافة علي رضي الله عنه حيث اختعلت الناس وظلموا بعضهم بعضًا فتطلب الموقف صرامة في السياسة وزيادة في التيقظ. وساء الوضع بعد الخلافة الراشدة حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكتفوا زواجر العذة عن التباون والتجانب، فاحتاجوا في دفع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطة بنصف القضاء.

كان أول من أفرد للتظلمات يوماً يتتصفح فيه المتظلمين من غير مباشرة النظر عبد الملك بن مروان، فكان إذا واجهته مشكلة واحتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فتفقد فيه أحکامه بعد علمه بالحال ووقفه على السبب، كما ندب الخليفة عمر بن عبد العزيز نفسه للنظر في المظالم وردها وراعي السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها. ثم جلس لها من خلفاء بيبي العباس المهدى ثم الحادى ثم الرشيد ثم المأمون فآخر من جلس لها المهتمى حتى عادت الأملاك إلى مستحقها [٢٢، ص ٧٨].

عرف المارودي نظر المظالم بأنها قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وجزر المتاذعين عن التجاحد بالهيبة [٢٢، ص ٧٧]. وهذا يدل على أن ناظر المظالم يجب أن يكون عظيم الهيئة، نافذ الأمر، جليل القدر ويحتاج في نظره إلى سطوة الجهة وثبت القضاة. أما الآن فستتكلم عن تشكيل مجالس المظالم وبيان الأصناف المكونة لها.

تشكيل مجالس المظالم. لا يجلس ناظر المظالم للفصل في الظلماط لوحده، بل يتطلب ذلك وجود خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا يتنظم إلا بهم. وتشكل هذه الأصنافخمسة بمجموعها محكمة كاملة لا تختلف كثيراً عن تشكيلى المحاكم الإدارية المعاصرة وفيما يلي شرح مختصر لهذه الأصناف مع بيان الهدف من وجودها في مجلس ناظر المظالم [٢٢، ص ٨٠-٨٢]:

(١) الحماة والأعوان: بحسب القوى وتقسيم الجريء. فهم كالشرطة في المحاكم الذين يتواجدون بها من أجل التغلب على من يلجأ إلى العنف أو يحاول الفرار من القضاء.

(٢) القضاة والمحاكم: لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم. فهم الذين يحيطون بالأحكام الصادرة التي ترد الحقوق إلى أصحابها. ويلمّون بكلفة الأمور الخاصة بالمتاذعين. وهم بحضورهم هذه الجلسات يستطيعون تطبيق الأحكام على ما يعرض أمامهم من القضايا بعد سماع أقوال طرف النزاع ومقارنتها بأقوال الشهود.

(٣) الفقهاء: ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عنها اشتبيه وأفضل. فالفقهاء يفسرون الأحكام الشرعية ناظر المظالم.

(٤) الكتاب: ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجّه لهم أو عليهم الحقوق. فالكتاب هم المسؤولون عن التوثيق والذي بدونه لا يمكن إصدار أي حكم.

(٥) الشهود: ليشهد لهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم. والشهود هم الذين يثبتون ما يعرفونه عن الخصوم والذي يساعد ناظر المظالم في إقرار الحقوق لأصحابها. وستنتقل الآن إلى أهم اختصاصات ناظر المظالم.

اختصاصات ناظر المظالم.

ذكر المارودي عشرة أقسام لاختصاصات ناظر المظالم. كما قسم هذه الاختصاصات إلى قسمين: الأول، لا يحتاج ناظر المظالم في تصفحها إلى متظلم، بل يتولاها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تظلم يرفع إليه. أما الثاني، فينظر فيه بناء على ما يرفع إليه من ظلامات ذوي الشأن. وفيما يلي ملخص لهذه الاختصاصات [٢٢، ص ٨٠-٨٢].

(١) القسم الأول. يتضمن الاختصاصات التي يتولاها ناظر المظالم دون الحاجة إلى تظلم من أحد تلك التي تتعلق بالصالح العام والتي لا يحتاج فيها إلى مبادرة فردية. فيجب على ناظر المظالم أن يتتصفحها دون دعوى أو شكوى وهي:

١) تعدي الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف بالسيرة. حيث يقوم ناظر المظالم بتتصفح أحوال الولاية ويكتشف أحوالهم ليقدم لهم الدعم إن ظلموا، ويستبددهم إن لم ينصفوا.

ب) جرّ العَمَالِ فِيهَا يَجِدُونَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَيُرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْقَوَافِلِ الْعَادِلَةِ فِي دَوَائِرِ الْأَئِمَّةِ فَيُحَمِّلُ النَّاسُ عَلَيْهَا وَيَأْخُذُ الْعَمَالَ بِهَا وَيَنْتَظِرُ فِيهَا اسْتِزَادَهُ، فَإِنْ رَفَعُوهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ أَمْرَ بِرَدَهُ، وَإِنْ أَخْذُوهُ لَنَفْسِهِمْ اسْتَرْجَعُهُ لِأَرْبَابِهِ. فَيَقُومُ وَالِي الْمَظَالِمِ بِمَراقبَةِ الْقَائِمِينَ عَلَى جَبَائِيَّةِ الْإِيرَادَاتِ بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا. فَهُوَ يَنْتَظِرُ فِي طَرِيقِ التَّحْصِيلِ فَيَتَحَرَّرِي أَنْ يَكُونُ بِدُونِ أُذْنٍ. كَمَا يَنْتَظِرُ فِي مَقْدَارِ الْأَمْوَالِ الْمُحَصَّلَةِ لِيَرَدَّ مِنْهَا مَا فُرِضَ ظُلْمًا. وَيَنْتَظِرُ فِي كُلِّ مَا يَأْخُذُهُ عَمَالُ الْمَالِ ظُلْمًا لَنَفْسِهِمْ فَيُرِيدُ مَا أَخْذَ بِالْبَاطِلِ لِأَهْلِهِ، وَيَعَاقِبُ الْأَخْذَ عَقَابَ الرَّشْوَةِ [١٣، ص ١٨٦].

ج-) تَصْفُحُ مَا وُكِّلَ إِلَى كِتَابِ الدَّوَائِرِ مِنْ أَعْمَالِ الْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَبَوتِ أَمْوَالِهِمْ فِيهَا يَسْتَوْفِنُهُ لَهُ أَوْ يَوْفِنُهُ مِنْهُ. حِيثُ يَقُومُ وَالِي الْمَظَالِمِ بِمَرْجَعَةِ مَا يَشْتَهِي فِيهِ مِنْ كِتَابِ دَوَائِرِ الْأَمْوَالِ مِنْ إِيرَادَاتِ وَمَصْرُوفَاتِ لِيَتَأْكِدُ مِنْ أَنَّ إِيرَادَاتِ أَضَيْفَتْ وَقَيَّدَتْ بِالْدَفَّاَتِرِ بِدُونِ نَفْصُ، وَمَطَابِقَةِ ذَلِكَ عَلَى الْقَوَافِلِ الْعَادِلَةِ، وَأَنَّ الْمَصْرُوفَاتِ أُثْبِتَتْ وَفَقَّا لَمَّا تَمَ صَرْفُهُ فَعَلَّا.

(٢) الْقَسْمُ الثَّانِي. وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ ناظِرَ الْمَظَالِمِ فِي تَصْفُحِهِمَا إِلَى مَنْظَلَمٍ فَنَظَرَ فِيمَا

باليقنة التي تشهد على الغاصب بغضبه أو تشهد للمغصوب فيه بملكه، ويتناظر الأخبار التي ينفي عنها التواطؤ ولا ين躺ج فيها الشكوك لأنها لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتنازع الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق [١٣، ص ١٨٩].

ج-) الإشراف على الأوقاف الخاصة والعامة. فاما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها وبمضيها على شروط وافقها أو عرضها. وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم معينين عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم.

د-) تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه من أحكام لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحکوم عليه لقوته يده أو لعلو قدره وعظم خطره. فيكون ناظر المظالم أقوى يدًا وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم لأنّه يجمع بين القضاء والتنفيذ.

ه-) النظر فيها عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة. كالمجاهدة بمنكر ضعف دفعه، والتعددي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حق لم يقدر على دفعه. فستطعه ناظر المظالم مالديه من: قوة وهمة بدفع المنكر

ثالثاً: مقارنة نظم الرقابة على الإدارة العامة في الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة

تقاس درجة فعالية أي نظام رقابي بمدى تحقيقه للأهداف المحددة له في أقل وقت وتكلفة. ومن المفهوم أن المدير الناجح يحاول أن ينشئ نظاماً فعالاً للرقابة يساعد في التأكيد من أن الأحداث تتطابق مع الخطط الموضوعة. هناك مميزات أساسية لا بد من توافرها في نظم الرقابة حتى تصبح فعالة. وقد قام عالم الإدارة بيتر دركر (Peter Drucker) بذكر خمس منها وهي: توافر معلومات ونظام اتصال جيد، التنسيق، والتقويم، والمرونة، والاقتصاد في التكاليف [٢٩، ص ٤٩٨]. ستحاول الآن استخدام هذه المميزات الخمس في مقارنة نظم الرقابة الإسلامية والوضعية على الإدارة العامة.

توفر معلومات ونظام اتصال جيد

تناسب فعالية الرقابة تناضلاً طردياً مع المعلومات المبنية عليها. فتطلب عملية وضع معايير صحيحة لقياس الانجاز ومعرفة الانحرافات عن الأهداف الموضوعة توافر معلومات إدارية صحيحة. كما يجب أن تبني نظم الرقابة على نظام اتصال فعال يوضح من خلاله للأفراد الأهداف التي يناظر بهم مهمة تحقيقها. تغيرت وسائل الرقابة على الإدارة العامة في الإسلام بتنوع مصادر المعلومات الصحيحة، فوجدنا مثلاً في التمودج العمري في الرقابة أن عمر بن الخطاب قد استخدم عهد الولاية كمعيار رقابي واضح لقياس إنجاز الولاية والعمال. كما قام بإقرار الذمة المالية لعماله قبل توليهم الولايات لمعرفة ما يكسبونه نتيجة نفوذهم وجاهتهم. واستخدم الرقباء والعبيون الأمانة لرصد أخبار عماله. وقام بإرسال المفتشين العاملين للأقاليم للتحقيق في المشكلات والشكواوى التي يقدمها الأفراد على ولائهم. كما التجأ إلى الحيلة لمعرفة أي أمر لا توافر لديه معلومات كاملة عنه، وأمر ولائه بدخول المدن نهاراً حيث يقوم عيونه بإرسال معلومات صحيحة عما يحملوه من أموال وهدايا. ولم يكتفى عمر بكل هذه المصادر الدقيقة للمعلومات، بل قام بجولات تفقدية على فترات متعددة وعلى مدار السنة. فبمقارنة المعلومات الواردة من جميع هذه المصادر تمكن عمر من تقدير المعلومات الواردة إليه ومن ثم اعتماد المعلومات الصحيحة منها. كما بني عمر رقابته على عماله وولاته على نظام اتصال متميز حدد من خلاله معايير واضحة لقياس إنجازهم في عهد التعيين ومن ثم إعلان محتوياته أمام عامة المسلمين ليكون ذلك حجة على

الولاة والعمال وحتى لا يتتجاوزوا الصالحيات المفروضة لهم في العهد. وإذا قارنا تعددية مصادر المعلومات التي قامت عليها الرقابة على الإدارة العامة في الإسلام ونظام الاتصال الذي بُنيت عليه بنظام الرقابة في النظم الوضعية في الدول المعاصرة لوجدنا أن الرقابة على الإدارة العامة في الإسلام أكثر فعالية لاعتبارها على مصادر معلومات أكثر دقة ومصداقية. كما بُني نظام الاتصال على تحديد معايير إنجاز واضحة ومُعملة استطاع كل مسلم أن يصل إلى الخليفة مشتكياً كلما وجد انحرافاً أو خروجاً عنها من قبل الولاة أو العمال.

تنسيق الرقابة

لكي تصبح الرقابة فعالة يجب أن تكون جيدة التنسيق. فإن إنجاز المنظمة ليس نتيجة عمل فرد واحد أو أعمال قسم واحد. فهناك درجة عالية من الاعتماد المتبادل بين الأقسام والأفراد وإنجاز المهام المطلوبة. ولذلك يجب أن تعكس نظم الرقابة هذا الاعتماد المتبادل. تغير نظام الرقابة على الإدارة العامة في الإسلام بدرجة عالية من التنسيق بين الأفراد وعلى كافة المستويات بدءاً بالمواطن العادي الذي اعتبر تغيير المذكر وتقويم الإعوجاج والنفي عن المذكر واجباً ديناً لا يمكنه أن يقتصر فيه، ومروراً بولاة الأمور من خلفاء وأمراء وعمال ينعتبارهم رعاة ومسؤولين أمام الله عن رعيتهم، وإنتهاءً بالمؤسسات الرقابية من دوائر الرقابة المالية وولاية الحسبة والمظالم والقضاء وما بينها من تنسيق وتعاون. فناظر المظالم ينفذ ما عجز عنه القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذها وينظر فيها عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة. فناظر المظالم يجمع بين القضاة والتنفيذ، بينما تقتصر صالحيات المحتسب على التنفيذ فقط. كما يقوم كل من ناظر المظالم والمحتسب بدور فعال في حل التزاعات العمالية بين العمال وأرباب العمل وهو دور يشابه إلى حد كبير ما يحدث الآن من مساومة جماعية (collective bargaining) ويكون دورهما ك وسيط خير بين الطرفين يراعي مصالح العاملين وأرباب العمل دون ظلم لأي طرف.

توقيت الرقابة

تتميز الرقابة الفعالة بأنها موقونة بحيث تتم كلما كانت هناك حاجة لذلك. فالإدارة الناجحة تقوم بمتابعة إنجازها باستمرار وعلى فترات شهرية أو ربعية وتتخذ الإجراءات الالزمة بمعالجة الانحرافات في الإنجاز المرغوب فيه. ويجب أن يزود نظام الرقابة الفعال

المعلومات الصحيحة في أوقات مختلفة بحيث يمكن تطبيق العمل التصحيحي مبكراً. تميزت الرقابة الإسلامية على الإدارة العامة بتنوعها من حيث الزمن. فهناك الرقابة الوقائية التي تحدث قبل حدوث الخطأ أو الإنجاز غير المرغوب به. فقد ركز الإسلام على اختيار الموظفين الأكفاء الذين يتميزون بالقدرة والأمانة ك مجرء وقائي ضد تسلسل الكفاءات المتدنية للخدمة العامة. كما أن الرقابة الإسلامية متزامنة (concurrent control) تحدث أثناء حدوث الانحراف وتسعى لتصحيحه أثناء حدوثه فعلاً. فوالي الحسبة مثلاً يتدخل بنفسه في الأسواق وفي الأماكن العامة والمساجد فيمنع المخالفات أثناء حدوثها ومحاسب المخالفين مباشرة في الميدان، وكذلك ناظر المظالم الذي يتولى تصفح الكثير من المظالم دون الحاجة إلى تظلم. وكذلك ما كان يقوم به الخلفاء من جولات تفتيشية بأنفسهم وعلى مدار السنة لوقف المظالم التي ترتكب بحق المواطنين. كما أن الرقابة الإسلامية تصحيحة (corrective control) التي تتم على الأعمال التي تم إنجازها فعلاً. فتتم مقارنة النتائج بمعايير الإنجاز الموضوعة ومن ثم القيام بالأعمال التصحيحة لتجنب حدوث المشكلات المشابهة في المستقبل. فكان عمر يرسل المفتشين العاملين للأقاليم للتحقيق في المشكلات والشكوى ويلجأونه بنتائج تحقيقاتهم. كما قام بمصادرة الأموال التي كان يكسبها عمله من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة. وهذه مجرد أمثلة على تميز الرقابة الإسلامية على أعمال الإدارة العامة واهتمامها بالرقابة الوقائية قبل حدوث الانحراف والمتزامنة أثناء حدوثه والتصحيحة بعد حدوثه ولم تغفل أي نوع لأنه لا يمكن الفصل بين أنواع الرقابة الثلاث لأنها تكمل بعضها بعضاً. أما الرقابة على الإدارة العامة في النظم الوضعية المعاصرة فقد أهلت الرقابة الوقائية بدرجة كبيرة وركزت بشكل زائد على الرقابة التصحيحة التي تتم بعد حدوث الانحراف وهذا يحمل الإدارة أعباء مالية زائدة إضافة إلى عدم نجاعة هذا النوع من الرقابة في القضاء على الانحراف بشكل نهائي.

مرونة الرقابة

تميز الرقابة الفعالة بالمرنة، فمع تغير الظروف تتغير المعايير والأعمال التصحيحة وكذلك الوسائل الرقابية. ففي فترة صدر الإسلام وعندما كانت قوة الوازع الديني في أعلى مستوى لها كانت الرقابة الذاتية هي الوسيلة الرئيسة لردع الفرد ومنع انحرافه. ومع تقدم الزمن وتتوسيع الدولة الإسلامية وابتعاد الناس عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفت قوة الوازع الديني وأصبحت الرقابة الذاتية لا تكفي فأنشئت المؤسسات الرقابية من

دواوين لرقابة المال العام وولاية الحسبة والمظالم لكي تدعم الرقابة الذاتية وتجعل من الرقابة عملية مؤسسة تمارس من خلال مؤسسات رقابية متخصصة. فكانت نظم الرقابة الإسلامية على الإدارة العامة نظرياً مرنة تتفاعل بسرعة للتغلب على الظروف المعاكسة وتستفيد من الفرص الجديدة المتاحة. وهي بهذا التجاوب مع المستجدات قد سبقت نظم الرقابة الوضعية وتميزت عليها في نوعية المؤسسات المستحدثة.

اقتصادية الرقابة

تعتبر الرقابة فعالة إذا كانت تكاليفها أقل من الإنجاز المترتب عن استخدامها. وهذا يؤكد على أن تكون الوسائل الرقابية قليلة التكلفة من حيث المال والوقت. وكان الإسلام سباقاً في ذلك حين أعطى الرقابة الذاتية الأولوية الأولى حيث تصدرت أنواع الرقابة الأخرى. والرقابة الذاتية هي من نوع الرقابة الوقائية التي تتم قبل حدوث الانحراف، أي قبل استنزاف الموارد المختلفة، ولذلك فهي اقتصادية. كذلك وجدنا أن الإسلام قد تميز قضاءه الإداري عملاً بولاية المظالم وكذلك رقباته التنفيذية ممثلة بولاية الحسبة بقلة التكاليف، وذلك لأن المحاسب ينفذ ما يراه مناسباً في حال وجود مخالفة دون الرجوع إلى المحاكم وإجراءاتها التي تأخذ الوقت الكثير. كما كان ناظراً لمظالم يصدر أحكاماً وينفذها لأنّه يجمع بين القضاء والتنفيذ بعكس محاكم القضاء الإداري المعاصرة التي تصدر أحكاماً وتحيل أمر تنفيذها للسلطة التنفيذية التي تبطئ في التنفيذ خاصة عندما يكون الحكم صادراً ضد هذه السلطة.

خلاصة واستنتاجات عامة

استعرضنا في هذا البحث المنظور الإسلامي والمنظور الوضعي المعاصر للرقابة على الإدارة العامة متبعين في ذلك منهاجاً مقارناً يناسب طبيعة هذه الدراسة. كما تعرفنا على الوسائل الرقابية المتّبعة في كلا النظائرتين، وأخيراً قارناً بين المنظورين من حيث مدى توافر مميزات الرقابة الفعالة فيها. أما الآن فسنحاول تلخيص أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

(١) تطورت فكرة الرقابة على الإدارة العامة في الإسلام حسب الحاجة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والمالية للدولة الإسلامية. حيث أعطى الإسلام الرقابة الذاتية الأولوية

(٣) عُرف نظام الرقابة على الإدارة العامة في الإسلام تنظيمًا مميزًا أطلق عليه ولاية المظالم كقضاء إداري متخصص في المظالم التي يرتكبها الأفراد ضد الولاية وأصبح قاضي المظالم مظهراً أساسياً لاستقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي في الدولة الإسلامية. وتميزت ولاية المظالم عن نظم القضاء الإداري الوضعية المعاصرة بما تمنعه ناظر المظالم من أهمية وقوة اليد في كف الخصوم. كما يستطيع ناظر المظالم أن يحقق في المظالم المتعلقة بالصالح العام دون الحاجة إلى متظلم أو شاكٍ حيث يستطيع أن يقوم بذلك بنفسه خلافاً لما يحدث في القضاء الإداري المعاصر.

(٤) تميزت الرقابة التنفيذية على الإدارة العامة في الإسلام بتنوع الوسائل وتكاملها. فكانت تمارس في بادئ الأمر من قبل ولی الأمر أو الحكومة على أجهزتها المختلفة، وتحضى لها كل مسؤول عن أداء عمل من الأعمال وفي أي مستوى من المستويات التنظيمية. وكان الرسول ﷺ أول من مارس هذا النوع من الرقابة حيث بعث أمراءه على الصدقات إلى الأقاليم بعد أن وضع لهم القواعد والأحكام اللازم اتباعها، وحاسب عماله عن المستخرج والمتصرف من هذه الصدقات.

ثم تطور هذا النوع من الرقابة إلى أن وصل إلى أعلى مستوى له في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث مارس وسائل رقابة تنفيذية متعددة. يقوم النموذج العصري للرقابة على الإدارة العامة على تحديد دقيق لأسلوب عمل الوالي وبيان الواجبات المنوطة بوظيفته بشكل يشابه وصف الوظيفة في إدارات شؤون الموظفين في النظم المعاصرة الوضعية وأطلق عليه «عهد الولاية».

وастعمل هذا العهد كمعيار لقياس أداء العامل أو الوالي ومحاسب بناء عليه. كما قام بإحصاء ثروة عهده قبل توليهم الولايات وكان يصادر ما كان يكسبه الولاية من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما كان يائسهم من هدايا أو أموال نتيجة لاستغلال نفوذهم. وسن عمر نظام المشاطرة حيث قاسم ولاته أموالهم عندما كان يشك أن ما يكسبوه من أموال كان بجهة العمل ويستعمال النفوذ. وبث الرقاب والعيوب للبلوغه ما ظهر وما خفي من أحوال الولاية وكرس على إيقائهم مهددين بالعقوبة إذا

الأولى وهي تشكل رقابة وقائية ضد الإنحرافات السلبية . وبقيت الرقابة الذاتية هي الوسيلة الرقابية الفعالة طوال عهد الرسول صل الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وذلك بسبب قوة الوازع الديني لدى الفرد المسلم في ذلك الوقت . وبعد وفاة الرسول صل الله عليه وسلم وانتهاء الخلافة الراشدة تغيرت الظروف ، حيث ضعفت قوة الوازع الديني لدى الكثير من الأفراد لم تعد رقابة الضمير كافية لضبط سلوك الفرد . ظهرت وسائل ومؤسسات رقابية أخرى ناسبت متطلبات العصور اللاحقة للدولة الإسلامية . تميزت الرقابة الإسلامية على غيرها من نظم الرقابة الوضعية من أنها إلهية المصدر من حيث اعتمادها على قوة الوازع الديني ورقابة الله عز وجل في الدرجة الأولى ، وهذا يمثل الجانب المثالي فيها . كما أنها واقعية التطبيق من حيث اعتمادها لوسائل رقابية دينية أخرى تتغير بتغير الظروف من حيث الزمان والمكان . ولذلك فهي موقفة من حيث مرونتها وقابليتها للتكييف مع الظروف المتغيرة .

(٢) تميّزت الوسائل الرقابية على الإدارة العامة في الإسلام على الوسائل الرقابية في النظم الوضعية بقلة التكاليف من حيث المال والزمن. أما من حيث المال، فقد أعطيت الرقابة الذاتية الأولوية الأولى، وهي من نوع الرقابة الوقائية التي تحدث قبل حدوث الانحراف الذي قد يكلف الدولة الأموال الطائلة. أما من حيث الزمن، فقد أرجم الإسلام مؤسسات رقابية تتحقق بالشكاوي مباشرة وتتصدر حكمًا تنفذها بنفسها. فالمحتسب يضرب على أيدي العابثين بالأموال والمصالح العامة مباشرة وحال حدوث المخالفات لأنها منفذ وله صلاحيات تحوله ذلك. أما ناظر المظالم فيحكم وينفذ لأن وظيفته تجمع بين القضاء والتنفيذ. فكثيراً ما يتعدد الكثير من الأفراد في تقديم شكواهم ضد الدولة مثلًا بأفرادها ومؤسساتها وذلك بسبب تعقيد الإجراءات التي تتبعها محكمة القضاء الإداري المعاصرة، ولأنها تصدر حكمًا فقط ولا تستطيع تنفيذها بل تحيلها إلى السلطة التنفيذية ل تقوم بتنفيذها. وتزداد صعوبة تنفيذ الحكم عندما يكون صادرًا ضد مخالفة ارتكبها السلطة التنفيذية. كما تنتج قلة التكاليف بسبب عدم الحاجة إلى صرف مبالغ مالية ضخمة كأجور للمحامين والتي تسبب الإحباط لكثير من الفقراء الذين لا يملكون الأموال اللازم دفعها مقابل أتعاب المحامين. أما في الإسلام فلا يصرف مثل هذه الأموال كأجور للمحامين مما يشجع الكثريين على المطالبة بحقوقهم.

انحرفوا. وأرسل المفتشين لجمع شكايات المواطنين ضد حكام الأقاليم ويتولون التحقيق والمراجعة فيها ليستوفوا البحث فيها ينقله الرقباء والعيون بهدف الوصول إلى الحقيقة، كما جأ عمر أجيانا إلى الخليفة في مراقبته. وكذلك أمر ولاته وعَيَّله أن يدخلوا بلادهم نهاراً حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملوه في عودتهم ويراهم الحراس والراصدون الذين يعيّنهم عمر على تقاطع الطرق. ولم يكتف عمر بكل ذلك بل كان يفتش بنفسه على عَيَّله لعلمه بأن هناك مظلماً تحدث لا يرفعها الولاية إليه. تبين تعددية الوسائل الرقابية التي استخدمها عمر على وفرة وتعددية مصادر المعلومات والتي تفوقت على الأفراد والمؤسسات الرقابية التنفيذية منها والقضائية يدل على مدى التنسيق والتعاون والتكميل بين وسائل الرقابة الإسلامية على الإدارة العامة.

نستخلص مما تقدم أن الرقابة على الإدارة العامة في الإسلام قد تميزت بالشمولية وتعددية الوسائل الرقابية. فهي رقابة وقائية في المقام الأول وتعتمد على قوة الواقع الديني. كما يعتمد تنفيذها على وجود دوافين وأجهزة متخصصة بالإضافة إلى رقابة شعبية تمارس من قبل الجماعات في المجتمع الإسلامي يخشى لها أولياء الأمور. وأوجدت الدولة قضاء إدارياً مستقلًا مستمراً مثلاً بديوان المظالم للنظر في المنازعات الإدارية وأعطته سلطات وصلاحيات واسعة تُمكّنه من القيام بمهمته على خير وجه. ووجدنا أيضًا أن الرقابة الإسلامية على الإدارة العامة تميزت بتوفّر جميع عناصر الرقابة الفعالة من وفرة للمعلومات، ونظام جيد للاتصال، وتنسيق، وقلة في التكاليف، ومرؤونه في العمل. كل هذه الميزات جعلت من الرقابة الإسلامية نوعاً متميّزاً من الرقابة، على الإدارة العامة لأنها مثالى من حيث المصادر باعتماده على العقيدة الإسلامية مثلّة بالقرآن والسنة وهذا أعطاه صفة الاستقرار، وواقعى من حيث التطبيق بسبب مرؤونه التكيف مع الأوضاع المستجدة وهذا ما لا يتوفّر في نظم الرقابة الوضعية على الإدارة العامة لأنها لا تستطيع الجمع بين الاستقرار والمرؤونة، لأن مصدرها التشريع البشري القابل للتغير والتقلب.

المراجع

- Gelhorn, Walter. *When Americans Complain: Governmental Grievance Procedures*. Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1974. [١]

(٥) نظراً لأهمية الرقابة المركزية على إدارة المالية العامة في الإسلام فقد ظهر في العصر العباسي وفي عهد المهدي *ديوان الزمام* حيث جمعت الدوافين لرجل يضبها بزمام يكون له على كل ديوان، فأخذ دوافين الأزماء وولي كل ديوان رجالاً. وبذلك استحدث نظام الرقابة الإسلامي أسلوباً جديداً في الرقابة يشبه عمله ما تقوم به الأجهزة المركزية للمحاسبات في الكثير من الدول المعاصرة والتي تباشر الرقابة المالية على جميع مؤسسات الدولة.

(٦) لم تقتصر الرقابة الشعبية على الإدارة العامة في الإسلام على ما يقوم به الأفراد من رقابة على العمال والولاة الذين يعيّنون من قبل الخليفة، بل تجاوزت ذلك إلى إعطاء الجماعات الإسلامية الحق في مراقبة الخليفة ذاته حتى يحكم بالعدل ويتبعد الحق. وهي رقابة تتتجاوز النصح والإرشاد وتصل إلى مرحلة التدخل الفعلي لتقويم المسؤول المنحرف ولو بالعنف. وهذا بين مدى شمولية نظام الرقابة الإسلامية على الإدارة العامة وعدم إغفالها لأى مستوى وظيفي منها كان مستوى السلطة المعطاة له.

- [٢] Fayol, Henri. *General and Industrial Management*. New York: Pitman Publishing Corporation, 1949.
- [٣] شيخا، إبراهيم عبد العزيز. *أصول الإدارة العامة*. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣ م.
- [٤] Gelhorn, Walter. *Ombudsmen and Others*. Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1967.
- [٥] Anderson, Stanley V. *Ombudsman Papers*. Berkeley: Institute of Government Studies, 1969.
- [٦] Pedersen, L. M. "The Danish Parliamentary Commissioner in Action". *Public Law*, 115 (1959), 116 – 120.
- [٧] Peters, B. Guy. *The Politics of Bureaucracy: A comparative Perspective*. New York: Longman Inc., 1978.
- [٨] العكش، فوزي ورفاقه. *المدخل إلى إدارة العامة*. المطبعة العصرية، ١٩٨٥ م.
- [٩] جاهين، محمد محمد. *التنظيمات الإدارية في الإسلام*. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٤ م.
- [١٠] ابن تيمية، تقى الدين أحد. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، تاريخ النشر غير معروف.
- [١١] ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد. تحقيق وتعليق السيد الجميلى. بيروت: دار مكتبة الملال، ١٩٨٥ م.
- [١٢] ——— ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. تحقيق زينب إبراهيم القاروط. بيروت: دار مكتبة الملال، ١٩٨٠ م.
- [١٣] الكفراوى، عوف محمود. *الرقابة المالية في الإسلام*. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣ م.
- [١٤] الكتانى، عبد الحفى. *نظم الحكومة النبوية المسماى بالتراتيب الإدارية*. الجزء الأول، بيروت: حسن جعنا، تاريخ النشر غير معروف.
- [١٥] أبو سن، أحمد إبراهيم. *الإدارة في الإسلام*. الخرطوم: الدار السودانية للنشر، ١٩٨٤ م.

- [١٦] العقاد، عباس محمود. *عقرب عمر*. القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ١٩٦٩ م.
- [١٧] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. *كتاب الخراج*. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، تاريخ النشر غير معروف.
- [١٨] كرد علي، محمد. *الإسلام والحضارة العربية*. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨ م.
- [١٩] ابن قيم الجوزية. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر غير معروف.
- [٢٠] ابن الأثير. *ال الكامل في التاريخ*. القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٤٨ هـ.
- [٢١] الحسيني، إسحق موسى. *نظام الحسبة في الإسلام*. بحث مقدم للمؤتمر الأول لجمع البحوث الإسلامية: القاهرة: الأزهر الشريف، ١٩٦٤ م.
- [٢٢] الماوردي، أبوحسن. *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤ م.
- [٢٣] الطبرى، محمد بن جرير. *تاريخ الرسل والملوك*، ج. ٨. تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٦ – ١٩٦٨ م.
- [٢٤] إبراهيم، حسن. *النظم الإسلامية*. القاهرة: مكتبة التنمية المصرية، ١٩٧٠ م.
- [٢٥] علي، السيد أمير. *روح الإسلام*، ج. ٢. ترجمة محمود الشريف، القاهرة: مكتبة الأدب ومطبعتها، ١٩٦١ م.
- [٢٦] الططاوى، سليمان. *عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٩ م.
- [٢٧] حسين، طه. *الفتنة الكبرى*. القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٩٦٨ م.
- [٢٨] علام، سعد. «القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية». *مجلة الإدارة العامة*، معهد الإدارة العامة، ع ٤ (١٣٨٤ هـ)، ٣٣ – ٣٧.

Drucker, Peter F. *management: Tasks, Responsibilities, Practices*. New York: Harper & Row, 1974.

The Islamic and Non - Islamic Perspectives of Control On Public Administration: A comparative Perspective

Naim Nusair

Assistant Professor, Faculty of Administrative Sciences and Economics,
Qatar University, Doha, Qatar.

Abstract. This paper aims at explaining the concept of control in the Islamic Administration and comparing it with its contemporary counterpart. The Study reveals that the Islamic pattern of control is characterized by the comprehensiveness and multiplicity of its methods. It is mainly protective because it depends on religious restraints projected from Islamic principles. Self-control is the ultimate and essential control on bureaucracy. It is cheap, reliable, and operates before the grievances rather than merely correcting them afterward. The Islamic state exercises executive control over the performance of administration through specialized institutions such as *The Muhtasib* (Disciplinary Norms Supervisor) who is responsible for the maintenance of religious and moral precepts of Islam; *Diwanu'l-Azimmah* (The Audit and Account Bureau) which is concerned with audit and accounts and was an effective means of improving administration; and *Diwan El-Sultanah* which has the duties of civil service department. Popular control was exercised by social groups that represent public opinion. Finally, the Islamic pattern of judiciary control is distinguished from other contemporary systems by a number of features such as its independence, flexibility, speed of proceedings, and saving in expenses of acquiring lawyers.